

**طبعة عام 2008
من دليل الإعلانات**

الواجب تقديمها بمقتضى

**اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة**

**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008**

تصدير

أعد دليل الإعلانات ("الدليل") لتوفير إرشادات واضحة وبسيطة من أجل إعداد الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لمقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وهو يتضمن متطلبات الاتفاقية في مجال تقديم الإعلانات وجميع القرارات ذات الصلة وأوجه التفاهم المتعلقة بهذه المتطلبات التي أقرّتها هيئة توجيه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وتحين بهذه الطبعة الصيغة السابقة من دليل الإعلانات، التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 [بالإنكليزية فقط].

وعند إعداد طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات ركّزت الأمانة الفنية ("الأمانة") عملها التحقيقي على أقسامه التي تتناول تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذىول ذات الصلة. وسعت الأمانة إلى جعل هذه الطبعة أسهل استخداماً، من خلال توفير إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وإدراج عدد من التوصيات الرامية بصورة خاصة إلى تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. كما إنها سعت عند إعداد هذه الطبعة من الدليل، حيثما أمكن الأمر، إلى تجنب إدخال تعديلات على استثمارات الإعلانات، وذلك بغية تقليل كل ما قد يكون لها من أثر يمثل عبئاً إضافياً على الدول الأطراف. وفي المقابل ركّز في التعديلات المجرأة على تحسين الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام هذه الاستثمارات، الواردة في متن نص هذا الدليل والواردة في الاستثمارات ذاتها. فالتعديلات التي تقترح الأمانة إدخالها على هذه الاستثمارات تقتصر على تغييرات طفيفة في استثمارات الإعلانات المتعلقة بـالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية.

وليس دليل الإعلانات وثيقة ملزمة. إنه بالأحرى مجموعة تمثل حصيلة عمل متواصل يرمي منه إلى جمع المتطلبات في مجال الإعلان وعرضها في شكل وجيز. فإذا طرأت حالة وضع فيها مضمون هذا الدليل موضع التساؤل فإن الحجية تكون لأحكام الاتفاقية ولقرارات هيئة توجيه المنظمة.

ولئن كانت لكل دولة طرف في الاتفاقية حرية البت في شأن استخدامها هذا الدليل، فإننا نحث الدول الأعضاء في المنظمة شديداً على استخدامه بصورة واسعة النطاق. فحدث ولا حرج عن مزايا استخدام نظام مشترك لتقديم الإعلانات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتحقق فيما يخص المنظمة جماعاً. ويتمثل الهدف من دليل الإعلانات في تسهيل سيرورة ذلك عن طريق تهيئة أساس موحد لقيام جميع الدول الأطراف بإعداد الإعلانات وتقديمها. فالطابع الشامل لتقديم الإعلانات في شكل موحد سيتيح المزيد من تحسين فعالية تحهيز المعلومات المتعلقة بالإعلانات، وسوف يوفر منافع إضافية على صعيد تخطيط وتنفيذ أنشطة التحقق المجرأة في إطار نظام التحقق الخاص بالمنظمة.

وتتزايد أهمية تقديم الإعلانات الإلكترونية الشكل. وتعمل الأمانة حالياً على تطوير مجموعة برامج حاسوبية لتمكين الهيئات الوطنية من إعداد وتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني: EDNA (البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية). وسوف يشمل الإصدار الأول لهذه البرامج، الذي سيتوفر بدءاً من تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الإعلانات عن موقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى والبيانات

الوطنية الإجمالية. وسيتوفر في النصف الثاني من عام 2009 الإصدار الثاني لهذه البرامج، الذي يشمل أيضاً الإعلانات عن مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية")، وموقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية")، وموقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية"). وفيما يخص الدول الأطراف التي لديها قاعدة بيانات الإعلانات الإلكترونية الشكل الخاصة بها، طورت الأمانة استماراً جديدة لتقديم الإعلانات إلكترونياً بالشكل المعد بمعيار اللغة التأشيرية القابلة للتوسيع (XML) المقبول قبولاً واسع النطاق، بالإضافة إلى شكل "البنية المشتركة لملفات المحالة" المعتمد بها حالياً. وتعد أحدث الإرشادات بشأن الشكل XML، مع مجموعة من الملفات الإلكترونية المعدة به (أنساق XML) ضمن مواد القرص الليزرى المعد للقراءة فقط الذي توفر فيه طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات. ويستمر تطوير الشكل XML وتطوير نظام معلومات التحقق في آن معاً، وبالتالي سوف تصدر صيغ جديدة من هذه الأنساق على حدة. وستتوفر الأمانة معلومات محيّنة عن مسائل تقديم الإعلانات إلكترونياً، وبما فيها البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية، وستتيحها على الخادم المخصص للاستعمال الخارجي في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وعلاوة على هذه الصيغة المحيّنة من دليل الإعلانات، تعمل الأمانة على تحيبين دليل المواد الكيميائية الذي سيصدر في أوائل عام 2009.

وتعتزم الأمانة مراجعة دليل الإعلانات على نحو أكثر انتظاماً. وإنني أشجّع الدول الأطراف على تزويدها بأرائها في شأن هذه الطبعة منه لتوخذ في الحسبان عند إعداد تحيبيناته المقبلة. فآراء مستخدمي هذا الدليل في شأنه تتنسم بأهمية حاسمة لضمان بقائه وثيقه مرجعية مفيدة لجميع المعنيين بإعداد الإعلانات.

هورست ريبس
مدير شعبة التحقق

التعديلات المدرجة في طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات

لم تدخل تعديلات إلا على أقسام الدليل التي تتناول الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذيول 1 إلى 4. وبالإضافة إلى التعديلات المبينة أدناه، صُحّحت أخطاء مطبعية طفيفة انطوت عليها الطبعة السابقة من الأقسام المعنية.

القسم ألف

- حُينت الإرشادات المتعلقة بإرسال الإعلانات في نسخ ورقية لتبيان الممارسات المتبعة حالياً على هذا الصعيد.
- حُينت الإرشادات المتعلقة بتقديم الإعلانات إلكترونياً لمراعاة متطلبات نظام معلومات التحقق.
- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استمارات الإعلان الواردة في القسم ألف لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.

القسم باء

متن نص القسم:

- أعيد تنظيم متن نص القسم باء لتوفير إرشادات أوضح بشأن كل نوع من الإعلانات (الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية، الإعلان عن موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، إلخ).
- أدمجت مقتضيات القرارات التالية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") والمجلس التنفيذي ("المجلس") ضمن متن نص القسم باء:
 - قرار المؤتمر C-7/DEC.14 المؤرخ بـ10 تشرين الأول/أكتوبر 2002: مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتصلة بإنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، واستيراد مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية وتصديرها (يحل محل قرار أسبق صادر عن المجلس بهذا الصدد: الوثيقة EC-30/DEC.14 المؤرخة بـ13 أيلول/سبتمبر 2002).
 - قرار المؤتمر C-8/DEC.7 المؤرخ بـ23 تشرين الأول/أكتوبر 2003: أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، والجزاءين السابع والثامن من مرفقها المتعلق بالتحقق.
 - قرار المجلس EC-36/DEC.7 المؤرخ بـ26 آذار/مارس 2004: توضيح الإعلانات

- قرار المؤتمـر 6 C-9/DEC المؤرـخ بـ30 تشرين الثاني /نوفـمبر 2004: تفـاهـم بشـأن معـنى "استـعمال الحـبـائـس" فيما يـتـصل بـالـاعـلـانـات عن إـنـتـاج وـاسـتـهـلاـك المـوـاد الكـيـمـيـائـيـة بمـوجـبـ الجـزـءـين السـابـعـ والـثـامـنـ من مـرـفـقـ الـاـتـفـاقـيـةـ المتـعلـقـ بالـتـحـقـقـ .
- قرار المجلس 1 EC-51/DEC المؤرـخ بـ27 تشرين الثاني /نوفـمبر 2007: تقديم الدول الأطراف إـعلـانـاتـهاـ بمـوجـبـ المـادـةـ السـادـسـةـ من الـاـتـفـاقـيـةـ فيـ الـوقـتـ المـحدـدـ .
- قرار المجلس * EC-53/DEC.16 المؤرـخ بـ27 حـزـيرـانـ/يونـيهـ 2008: مـبـادـئـ تـوجـيهـيـةـ خـاصـةـ بـالـاعـلـانـ عنـ الـبـيـانـاتـ المـتـعلـقـةـ بـالـوـارـدـاتـ وـالـصـادـرـاتـ منـ موـادـ الجـدـولـ 2ـ وـالـجـدـولـ 3ـ منـ جـداـولـ الـاـتـفـاقـيـةـ .
- أدمـجـتـ ضـمـنـ مـتنـ نـصـ القـسـمـ بـاءـ (وـفـيـ الذـيلـ 4ـ) التـوـصـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ مـذـكـرـةـ المـديـرـ العامـ المـتـعلـقـ بـمـعـلـومـاتـ عنـ تـحـسـينـ الـإـعـلـانـاتـ عنـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ المـوـادـ الكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرـىـ (الـوـثـيقـةـ EC-53/DG.11ـ المؤـرـخـةـ بـ17ـ حـزـيرـانـ/يونـيهـ 2008ـ)ـ .
- أضـيفـ بـندـ فـرـعيـ مـتـعلـقـ بـالـمـشـكـلاتـ الشـائـعـةـ الـتـيـ تـواـجـهـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـإـعـلـانـ عنـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ المـوـادـ الكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرـىـ (الـبـندـ فـرـعيـ 3ـ4ـ)ـ وـذـلـكـ لـتـبـيـانـ هـذـهـ الـمـشـكـلاتـ وـتـوـفـيرـ إـرـشـادـاتـ بـشـأنـ سـبـلـ تـفـاديـهاـ .
- أضـيفـ بـندـ فـرـعيـ بـشـأنـ تـوـضـيـحـ الـإـعـلـانـاتـ (الـبـندـ فـرـعيـ 1ـ3ـ)ـ وـبـندـ فـرـعيـ بـشـأنـ تـعـدـيـلـاتـ الـإـعـلـانـاتـ (الـبـندـ فـرـعيـ 1ـ4ـ)ـ .
- أضـيفـ بـحـبـ الـانـطـبـاقـ إـشـارـاتـ مـرـجـعـيـةـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـإـلـىـ قـرـارـاتـ المـؤـتمـرـ وـالـمـلـجـسـ بـغـيـةـ الـمـزـيدـ مـنـ الـوـضـوحـ فـيـ تـمـيـزـ مـصـدـرـ كـلـ ماـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـمـعـنـيـةـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ أوـ تـعـارـيفـ فـيـ مـجـالـ الـإـعـلـانـ .
- أضـيفـتـ إـلـىـ الـبـندـ 6ـ إـشـارـةـ إـلـىـ التـكـمـلـةـ الـمـتـعلـقـةـ بـالـسـرـيـةـ الـتـيـ ضـمـمـتـ إـلـىـ دـلـيلـ الـإـعـلـانـاتـ (بـمـثـابـةـ الـقـسـمـ مـيمـ مـنـهـ)ـ .
- استـمـارـاتـ الـإـعـلـانـاتـ الـمـنـدـرـجـةـ فـيـ إـطـارـ الـقـسـمـ بـاءـ:
- حـذـفـ الـعـمـودـ ذـوـ الـعـنـوانـ "خـاصـ بـالـأـمـانـةـ"ـ مـنـ جـمـيعـ استـمـارـاتـ الـإـعـلـانـاتـ عنـ الصـنـاعـةـ لأنـهـ لمـ يـعـدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـلـأـنـهـ أـدـيـ فـيـ الـمـاضـيـ إـلـىـ إـثـارـةـ بـعـضـ الـالـتبـاسـ لـدـىـ الـدـولـ الأـطـرافـ .
- استـجـابـةـ لـطـلـبـ مـؤـتمـرـ الـاسـتـعـراـضـ الثـانـيـ (الـفـقـرةـ 62ـ9ـ منـ الـوـثـيقـةـ RC-2/4ـ المؤـرـخـةـ بـ18ـ نـيـسانـ/أـبـرـيلـ 2008ـ)ـ أـضـيفـتـ إـلـىـ الـمـلـحـقـ جـيمـ استـمـارـاتـ جـديـدةـ، لـتـسـهـيلـ الـإـخـطـارـ الطـوـعـيـ بـتـوـقـفـ الـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ لـلـإـعـلـانـ فـيـماـ أـعـلـنـ عـنـهـ مـنـ مـوـاـقـعـ مـعـاـمـلـ موـادـ الجـدـولـ 2ـ منـ جـداـولـ الـاـتـفـاقـيـةـ (الـاستـمـارـةـ 9ـ2ـ)ـ وـمـوـاـقـعـ مـعـاـمـلـ الجـدـولـ 3ـ مـنـهـاـ (الـاستـمـارـةـ 3ـ8ـ)ـ .
- لمـ يـغـيـرـ شـيـءـ فـيـ شـكـلـ أـيـّـ منـ سـائـرـ استـمـارـاتـ إـعـلـانـاتـ الصـنـاعـةـ، لـكـنـ أـدـخلـتـ تـعـدـيـلـاتـ طـفـيـفةـ عـلـىـ نـصـ الـأـسـلـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـاستـمـارـاتـ التـالـيـةـ:
- الاستـمـارـةـ 3ـ2ـ: عـدـلـتـ التـعـلـيمـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ أـعـلـىـ الـاستـمـارـةـ لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ ضـرـورـةـ ذـكـرـ الـطـاـقةـ الـإـنـتـاجـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـ إـعـلـانـاتـ عـنـ مـوـاـقـعـ الـمـعـاـمـلـ لـاـ فـيـ

الإعلان الأولي فحسب. بذلك يؤخذ على نحو أفضل بمقتضيات الفقرة 7 من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، كما يؤخذ بالممارسات الحالية للدول الأطراف التي تقدم الإعلانات.

الاستمارة 5-2: استعیض عن العنوان "الأغراض التي جرى من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية" بالعنوان التالي: "الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية"، لأن هذه الاستمارة تتعلق بالأنشطة المتوقعة.

الاستمارة 4-1: عُدّل السؤال بشأن الأنشطة الرئيسية لموقع المعامل بغية تبيان ضرورة الإعلان عن الأنشطة الرئيسية التي تجعله موقعاً خاصعاً للإعلان (أنظر الوثيقة EC-53/DG.11). وقد أضيفت عبارة "بما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور" بعد كل إشارة إلى المواد الكيميائية العضوية المميزة لتنذير من يملاً الاستمارة بأن المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور هي مواد كيميائية عضوية مميزة أيضاً، ويتعين وبالتالي أخذها بالحسبان في إطار كل سؤال يتعلق بالمواد الكيميائية العضوية المميزة. وفي الصف الأول الوارد بعد العنوان "الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها"، استعیض عن "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد أقل من 200 طن" لتصبح "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد 30 طناً إلى 200 طن" إشارةً إلى النطاق الذي يندرج ضمنه مقدار الإنتاج لأن المعمل يجب أن ينتج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور ليُعتبر معملاً من معامل هذه المواد وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

ملحق جديد بالقسمباء:

- أضيف إلى القسمباء ملحق جديد ("الملحق دال") ترد فيه إرشادات فيما يخص كل سؤال من الأسئلة المتعلقة بملء استمارات الإعلانات الأكثر استخداماً، أي استمارات الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية (الاستمارات 1-1 و 1-2 و 1-3 و 1-4 و 1-5 و 1-6 و 1-7 و 1-8 و 1-9 و 1-10 و 1-11 و 1-12 و 1-13 و 1-14 و 1-15 و 1-16 و 1-17 و 1-18 و 1-19 و 1-20 و 1-21 و 1-22 و 1-23 و 1-24 و 1-25 و 1-26 و 1-27 و 1-28 و 1-29 و 1-30 و 1-31 و 1-32 و 1-33 و 1-34 و 1-35 و 1-36 و 1-37 و 1-38 و 1-39 و 1-40 و 1-41 و 1-42 و 1-43 و 1-44 و 1-45 و 1-46 و 1-47 و 1-48 و 1-49 و 1-50 و 1-51 و 1-52 و 1-53 و 1-54 و 1-55 و 1-56 و 1-57 و 1-58 و 1-59 و 1-60 و 1-61 و 1-62 و 1-63 و 1-64 و 1-65 و 1-66 و 1-67 و 1-68 و 1-69 و 1-70 و 1-71 و 1-72 و 1-73 و 1-74 و 1-75 و 1-76 و 1-77 و 1-78 و 1-79 و 1-80 و 1-81 و 1-82 و 1-83 و 1-84 و 1-85 و 1-86 و 1-87 و 1-88 و 1-89 و 1-90 و 1-91 و 1-92 و 1-93 و 1-94 و 1-95 و 1-96 و 1-97 و 1-98 و 1-99 و 1-100 و 1-101 و 1-102 و 1-103 و 1-104 و 1-105 و 1-106 و 1-107 و 1-108 و 1-109 و 1-110 و 1-111 و 1-112 و 1-113 و 1-114 و 1-115 و 1-116 و 1-117 و 1-118 و 1-119 و 1-120 و 1-121 و 1-122 و 1-123 و 1-124 و 1-125 و 1-126 و 1-127 و 1-128 و 1-129 و 1-130 و 1-131 و 1-132 و 1-133 و 1-134 و 1-135 و 1-136 و 1-137 و 1-138 و 1-139 و 1-140 و 1-141 و 1-142 و 1-143 و 1-144 و 1-145 و 1-146 و 1-147 و 1-148 و 1-149 و 1-150 و 1-151 و 1-152 و 1-153 و 1-154 و 1-155 و 1-156 و 1-157 و 1-158 و 1-159 و 1-160 و 1-161 و 1-162 و 1-163 و 1-164 و 1-165 و 1-166 و 1-167 و 1-168 و 1-169 و 1-170 و 1-171 و 1-172 و 1-173 و 1-174 و 1-175 و 1-176 و 1-177 و 1-178 و 1-179 و 1-180 و 1-181 و 1-182 و 1-183 و 1-184 و 1-185 و 1-186 و 1-187 و 1-188 و 1-189 و 1-190 و 1-191 و 1-192 و 1-193 و 1-194 و 1-195 و 1-196 و 1-197 و 1-198 و 1-199 و 1-200 و 1-201 و 1-202 و 1-203 و 1-204 و 1-205 و 1-206 و 1-207 و 1-208 و 1-209 و 1-210 و 1-211 و 1-212 و 1-213 و 1-214 و 1-215 و 1-216 و 1-217 و 1-218 و 1-219 و 1-220 و 1-221 و 1-222 و 1-223 و 1-224 و 1-225 و 1-226 و 1-227 و 1-228 و 1-229 و 1-230 و 1-231 و 1-232 و 1-233 و 1-234 و 1-235 و 1-236 و 1-237 و 1-238 و 1-239 و 1-240 و 1-241 و 1-242 و 1-243 و 1-244 و 1-245 و 1-246 و 1-247 و 1-248 و 1-249 و 1-250 و 1-251 و 1-252 و 1-253 و 1-254 و 1-255 و 1-256 و 1-257 و 1-258 و 1-259 و 1-260 و 1-261 و 1-262 و 1-263 و 1-264 و 1-265 و 1-266 و 1-267 و 1-268 و 1-269 و 1-270 و 1-271 و 1-272 و 1-273 و 1-274 و 1-275 و 1-276 و 1-277 و 1-278 و 1-279 و 1-280 و 1-281 و 1-282 و 1-283 و 1-284 و 1-285 و 1-286 و 1-287 و 1-288 و 1-289 و 1-290 و 1-291 و 1-292 و 1-293 و 1-294 و 1-295 و 1-296 و 1-297 و 1-298 و 1-299 و 1-300 و 1-301 و 1-302 و 1-303 و 1-304 و 1-305 و 1-306 و 1-307 و 1-308 و 1-309 و 1-310 و 1-311 و 1-312 و 1-313 و 1-314 و 1-315 و 1-316 و 1-317 و 1-318 و 1-319 و 1-320 و 1-321 و 1-322 و 1-323 و 1-324 و 1-325 و 1-326 و 1-327 و 1-328 و 1-329 و 1-330 و 1-331 و 1-332 و 1-333 و 1-334 و 1-335 و 1-336 و 1-337 و 1-338 و 1-339 و 1-340 و 1-341 و 1-342 و 1-343 و 1-344 و 1-345 و 1-346 و 1-347 و 1-348 و 1-349 و 1-350 و 1-351 و 1-352 و 1-353 و 1-354 و 1-355 و 1-356 و 1-357 و 1-358 و 1-359 و 1-360 و 1-361 و 1-362 و 1-363 و 1-364 و 1-365 و 1-366 و 1-367 و 1-368 و 1-369 و 1-370 و 1-371 و 1-372 و 1-373 و 1-374 و 1-375 و 1-376 و 1-377 و 1-378 و 1-379 و 1-380 و 1-381 و 1-382 و 1-383 و 1-384 و 1-385 و 1-386 و 1-387 و 1-388 و 1-389 و 1-390 و 1-391 و 1-392 و 1-393 و 1-394 و 1-395 و 1-396 و 1-397 و 1-398 و 1-399 و 1-400 و 1-401 و 1-402 و 1-403 و 1-404 و 1-405 و 1-406 و 1-407 و 1-408 و 1-409 و 1-410 و 1-411 و 1-412 و 1-413 و 1-414 و 1-415 و 1-416 و 1-417 و 1-418 و 1-419 و 1-420 و 1-421 و 1-422 و 1-423 و 1-424 و 1-425 و 1-426 و 1-427 و 1-428 و 1-429 و 1-430 و 1-431 و 1-432 و 1-433 و 1-434 و 1-435 و 1-436 و 1-437 و 1-438 و 1-439 و 1-440 و 1-441 و 1-442 و 1-443 و 1-444 و 1-445 و 1-446 و 1-447 و 1-448 و 1-449 و 1-450 و 1-451 و 1-452 و 1-453 و 1-454 و 1-455 و 1-456 و 1-457 و 1-458 و 1-459 و 1-460 و 1-461 و 1-462 و 1-463 و 1-464 و 1-465 و 1-466 و 1-467 و 1-468 و 1-469 و 1-470 و 1-471 و 1-472 و 1-473 و 1-474 و 1-475 و 1-476 و 1-477 و 1-478 و 1-479 و 1-480 و 1-481 و 1-482 و 1-483 و 1-484 و 1-485 و 1-486 و 1-487 و 1-488 و 1-489 و 1-490 و 1-491 و 1-492 و 1-493 و 1-494 و 1-495 و 1-496 و 1-497 و 1-498 و 1-499 و 1-500 و 1-501 و 1-502 و 1-503 و 1-504 و 1-505 و 1-506 و 1-507 و 1-508 و 1-509 و 1-510 و 1-511 و 1-512 و 1-513 و 1-514 و 1-515 و 1-516 و 1-517 و 1-518 و 1-519 و 1-520 و 1-521 و 1-522 و 1-523 و 1-524 و 1-525 و 1-526 و 1-527 و 1-528 و 1-529 و 1-530 و 1-531 و 1-532 و 1-533 و 1-534 و 1-535 و 1-536 و 1-537 و 1-538 و 1-539 و 1-540 و 1-541 و 1-542 و 1-543 و 1-544 و 1-545 و 1-546 و 1-547 و 1-548 و 1-549 و 1-550 و 1-551 و 1-552 و 1-553 و 1-554 و 1-555 و 1-556 و 1-557 و 1-558 و 1-559 و 1-560 و 1-561 و 1-562 و 1-563 و 1-564 و 1-565 و 1-566 و 1-567 و 1-568 و 1-569 و 1-570 و 1-571 و 1-572 و 1-573 و 1-574 و 1-575 و 1-576 و 1-577 و 1-578 و 1-579 و 1-580 و 1-581 و 1-582 و 1-583 و 1-584 و 1-585 و 1-586 و 1-587 و 1-588 و 1-589 و 1-590 و 1-591 و 1-592 و 1-593 و 1-594 و 1-595 و 1-596 و 1-597 و 1-598 و 1-599 و 1-600 و 1-601 و 1-602 و 1-603 و 1-604 و 1-605 و 1-606 و 1-607 و 1-608 و 1-609 و 1-610 و 1-611 و 1-612 و 1-613 و 1-614 و 1-615 و 1-616 و 1-617 و 1-618 و 1-619 و 1-620 و 1-621 و 1-622 و 1-623 و 1-624 و 1-625 و 1-626 و 1-627 و 1-628 و 1-629 و 1-630 و 1-631 و 1-632 و 1-633 و 1-634 و 1-635 و 1-636 و 1-637 و 1-638 و 1-639 و 1-640 و 1-641 و 1-642 و 1-643 و 1-644 و 1-645 و 1-646 و 1-647 و 1-648 و 1-649 و 1-650 و 1-651 و 1-652 و 1-653 و 1-654 و 1-655 و 1-656 و 1-657 و 1-658 و 1-659 و 1-660 و 1-661 و 1-662 و 1-663 و 1-664 و 1-665 و 1-666 و 1-667 و 1-668 و 1-669 و 1-670 و 1-671 و 1-672 و 1-673 و 1-674 و 1-675 و 1-676 و 1-677 و 1-678 و 1-679 و 1-680 و 1-681 و 1-682 و 1-683 و 1-684 و 1-685 و 1-686 و 1-687 و 1-688 و 1-689 و 1-690 و 1-691 و 1-692 و 1-693 و 1-694 و 1-695 و 1-696 و 1-697 و 1-698 و 1-699 و 1-700 و 1-701 و 1-702 و 1-703 و 1-704 و 1-705 و 1-706 و 1-707 و 1-708 و 1-709 و 1-710 و 1-711 و 1-712 و 1-713 و 1-714 و 1-715 و 1-716 و 1-717 و 1-718 و 1-719 و 1-720 و 1-721 و 1-722 و 1-723 و 1-724 و 1-725 و 1-726 و 1-727 و 1-728 و 1-729 و 1-730 و 1-731 و 1-732 و 1-733 و 1-734 و 1-735 و 1-736 و 1-737 و 1-738 و 1-739 و 1-740 و 1-741 و 1-742 و 1-743 و 1-744 و 1-745 و 1-746 و 1-747 و 1-748 و 1-749 و 1-750 و 1-751 و 1-752 و 1-753 و 1-754 و 1-755 و 1-756 و 1-757 و 1-758 و 1-759 و 1-760 و 1-761 و 1-762 و 1-763 و 1-764 و 1-765 و 1-766 و 1-767 و 1-768 و 1-769 و 1-770 و 1-771 و 1-772 و 1-773 و 1-774 و 1-775 و 1-776 و 1-777 و 1-778 و 1-779 و 1-780 و 1-781 و 1-782 و 1-783 و 1-784 و 1-785 و 1-786 و 1-787 و 1-788 و 1-789 و 1-789 و 1-790 و 1-791 و 1-792 و 1-793 و 1-794 و 1-795 و 1-796 و 1-797 و 1-798 و 1-799 و 1-800 و 1-801 و 1-802 و 1-803 و 1-804 و 1-805 و 1-806 و 1-807 و 1-808 و 1-809 و 1-810 و 1-811 و 1-812 و 1-813 و 1-814 و 1-815 و 1-816 و 1-817 و 1-818 و 1-819 و 1-820 و 1-821 و 1-822 و 1-823 و 1-824 و 1-825 و 1-826 و 1-827 و 1-828 و 1-829 و 1-830 و 1-831 و 1-832 و 1-833 و 1-834 و 1-835 و 1-836 و 1-837 و 1-838 و 1-839 و 1-840 و 1-841 و 1-842 و 1-843 و 1-844 و 1-845 و 1-846 و 1-847 و 1-848 و 1-849 و 1-850 و 1-851 و 1-852 و 1-853 و 1-854 و 1-855 و 1-856 و 1-857 و 1-858 و 1-859 و 1-860 و 1-861 و 1-862 و 1-863 و 1-864 و 1-865 و 1-866 و 1-867 و 1-868 و 1-869 و 1-869 و 1-870 و 1-871 و 1-872 و 1-873 و 1-874 و 1-875 و 1-876 و 1-877 و 1-878 و 1-879 و 1-880 و 1-881 و 1-882 و 1-883 و 1-884 و 1-885 و 1-886 و 1-887 و 1-888 و 1-889 و 1-889 و 1-890 و 1-891 و 1-892 و 1-893 و 1-894 و 1-895 و 1-896 و 1-897 و 1-898 و 1-899 و 1-900 و 1-901 و 1-902 و 1-903 و 1-904 و 1-905 و 1-906 و 1-907 و 1-908 و 1-909 و 1-910 و 1-911 و 1-912 و 1-913 و 1-914 و 1-915 و 1-916 و 1-917 و 1-918 و 1-919 و 1-920 و 1-921 و 1-922 و 1-923 و 1-924 و 1-925 و 1-926 و 1-927 و 1-928 و 1-929 و 1-930 و 1-931 و 1-932 و 1-933 و 1-934 و 1-935 و 1-936 و 1-937 و 1-938 و 1-939 و 1-940 و 1-941 و 1-942 و 1-943 و 1-944 و 1-945 و 1-946 و 1-947 و 1-948 و 1-949 و 1-950 و 1-951 و 1-952 و 1-953 و 1-954 و 1-955 و 1-956 و 1-957 و 1-958 و 1-959 و 1-960 و 1-961 و 1-962 و 1-963 و 1-964 و 1-965 و 1-966 و 1-967 و 1-968 و 1-969 و 1-969 و 1-970 و 1-971 و 1-972 و 1-973 و 1-974 و 1-975 و 1-976 و 1-977 و 1-978 و 1-979 و 1-980 و 1-981 و 1-982 و 1-983 و 1-984 و 1-985 و 1-986 و 1-987 و 1-988 و 1-989 و 1-989 و 1-990 و 1-991 و 1-992 و 1-993 و 1-994 و 1-995 و 1-996 و 1-997 و 1-998 و 1-999 و 1-999 و 1-1000 و 1-1001 و 1-1002 و 1-1003 و 1-1004 و 1-1005 و 1-1006 و 1-1007 و 1-1008 و 1-1009 و 1-1009 و 1-1010 و 1-1011 و 1-1012 و 1-1013 و 1-1014 و 1-1015 و 1-1016 و 1-1017 و 1-1018 و 1-1019 و 1-1019 و 1-1020 و 1-1021 و 1-1022 و 1-1023 و 1-1024 و 1-1025 و 1-1026 و 1-1027 و 1-1028 و 1-1029 و 1-1029 و 1-1030 و 1-1031 و 1-1032 و 1-1033 و 1-1034 و 1-1035 و 1-1036 و 1-1037 و 1-1038 و 1-1039 و 1-1039 و 1-1040 و 1-1041 و 1-1042 و 1-1043 و 1-1044 و 1-1045 و 1-1046 و 1-1047 و 1-1048 و 1-1049 و 1-1049 و 1-1050 و 1-1051 و 1-1052 و 1-1053 و 1-1054 و 1-1055 و 1-1056 و 1-1057 و 1-1058 و 1-1059 و 1-1059 و 1-1060 و 1-1061 و 1-1062 و 1-1063 و 1-1064 و 1-1065 و 1-1066 و 1-1067 و 1-1068 و 1-1069 و 1-1069 و 1-1070 و 1-1071 و 1-1072 و 1-1073 و 1-1074 و 1-1075 و 1-1076 و 1-1077 و 1-1078 و 1-1079 و 1-1079 و 1-1080 و 1-1081 و 1-1082 و 1-1083 و 1-1084 و 1-1085 و 1-1086 و 1-1087 و 1-1088 و 1-1088 و 1-1089 و 1-1090 و 1-1091 و 1-1092 و 1-1093 و 1-1094 و 1-1095 و 1-1096 و 1-1097 و 1-1098 و 1-1098 و 1-1099 و 1-1099 و 1-1100 و 1-1101 و 1-1102 و 1-1103 و 1-1104 و 1-1105 و 1-1106 و 1-1107 و 1-1108 و 1-1109 و 1-1109 و 1-1110 و 1-1111 و 1-1112 و 1-1113 و 1-1114 و 1-1115 و 1-1116 و 1-1117 و 1-1118 و 1-1119 و 1-1119 و 1-1120 و 1-1121 و 1-1122 و 1-1123 و 1-1124 و 1-1125 و 1-1126 و 1-1127 و 1-1128 و 1-1129 و 1-1129 و 1-1130 و 1-1131 و 1-1132 و 1-1133 و 1-1134 و 1-1135 و 1-1136 و 1-1137 و 1-1138 و 1-1139 و 1-1139 و 1-1140 و 1-1141 و 1-1142 و 1-1143 و 1-1144 و 1-1145 و 1-1146 و 1-1147 و 1-1148 و 1-1149 و 1-1149 و 1-1150 و 1-1151 و 1-1152 و 1-1153 و 1-1154 و 1-1155 و 1-1156 و 1-1157 و 1-1158 و 1-1159 و 1-1159 و 1-1160 و 1-1161 و 1-1162 و 1-1163 و 1-1164 و 1-1165 و 1-1166 و 1-1167 و 1-1168 و 1-1169 و 1-1169 و 1-1170 و 1-1171 و 1-1172 و 1-1173 و 1-1174 و 1-1175 و 1-1176 و 1-1177 و 1-1178 و 1-1179 و 1-1179 و 1-1180 و 1-1181 و 1-1182 و 1-1183 و 1-1184 و 1-1185 و 1-1186 و 1-1187 و 1-1188 و 1-1188 و 1-1189 و 1-1190 و 1-1191 و 1-1192 و 1-1193 و 1-1194 و 1-1195 و 1-1196 و 1-1197 و 1-1198 و 1-1198 و 1-1199 و 1-1199 و 1-1200 و 1-1201 و 1-1202 و 1-1203 و 1-1204 و 1-1205 و 1-1206 و 1-1207 و 1-1208 و 1-1209 و 1-1209 و 1-1210 و 1-1211 و 1-1212 و 1-1213 و 1-1214 و 1-1215 و 1-1216 و 1-1217 و 1-1218 و 1-1219 و 1-1219 و 1-1220 و 1-1221 و 1-1222 و 1-1223 و 1-1224 و 1-1225 و 1-1226 و 1-1227 و 1-1228 و 1-1229 و 1-1229 و 1-1230 و 1-1231 و 1-1232 و 1-1233 و 1-1234 و 1-1235 و 1-1236 و 1-1237 و 1-1238 و 1-1239 و 1-1239 و 1-1240 و 1-1241 و 1-1242 و 1-1243 و 1-1244 و 1-1245 و 1-1246 و 1-1247 و 1-1248 و 1-1249 و 1-1249 و 1-1250 و 1-1251 و 1-1252 و 1-1253 و 1-1254 و 1-1255 و 1-1256 و 1-1257 و 1-1258 و 1-1259 و 1-1259 و 1-1260 و 1-1261 و 1-1262 و 1-1263 و 1-1264 و 1-1265 و 1-1266 و 1-1267 و 1-1268 و 1-1269 و 1-1269 و 1-1270 و 1-1271 و 1-1272 و 1-1273 و 1-1274 و 1-1275 و 1-1276 و 1-1277 و 1-1278 و 1-1279 و 1-1279 و 1-1280 و 1-1281 و 1-1282 و 1-1283 و 1-1284 و 1-1285 و 1-1286 و 1-1287 و 1-1288 و 1-1288 و 1-1289 و 1-1290 و 1-1291 و 1-1292 و 1-1293 و 1-1294 و 1-1295 و 1-1296 و 1-1297 و 1-1298 و 1-1298 و 1-1299 و 1-1299 و 1-1300 و 1-1301 و 1-1302 و 1-1303 و 1-1304 و 1-1305 و 1-1306 و 1-1307 و 1-1308 و 1-1309 و 1-1309 و 1-1310 و 1-1311 و 1-1312 و 1-1313 و 1-1314 و 1-1315 و 1-1316 و 1-1317 و 1-1318 و 1-1319 و 1-1319 و 1-1320 و 1-1321 و 1-1322 و 1-1323 و 1-1324 و 1-1325 و 1-1326 و 1-1327 و 1-1328 و 1-1329 و 1-1329 و 1-1330 و 1-1331 و 1-1332 و 1-1333 و 1-1334 و 1-1335 و 1-1336 و 1-1337 و 1-1338 و 1-1339 و 1-1339 و 1-1340 و 1-1341 و 1-1342 و 1-1343 و 1-1344 و 1-1345 و 1-1346 و 1-1347 و 1-1348 و 1-1349 و 1-1349 و 1-1350 و 1-1351 و 1-1352 و 1-1353 و 1-1354 و 1-1355 و 1-1356 و 1-1357 و 1-1358 و 1-1359 و 1-1359 و 1-1360 و 1-1361 و 1-1362 و 1-1363 و 1-1364 و 1-1365 و 1-1366 و 1-1367 و 1-1368 و 1-1369 و 1-1369 و 1-1370 و 1-1371 و 1-1372 و 1-1373 و 1-1374 و 1-1375 و 1-1376 و 1-1377 و 1-1378 و 1-1379 و 1-1379 و 1-1380 و 1-1381 و 1-1382 و 1-1383 و 1-1384 و 1-1385 و 1-1386 و 1-1387 و 1-1388 و 1-1388 و 1-1389 و 1-1390 و 1-1391 و 1-1392 و 1-13

إنتاج المواد الكيميائية واستهلاكها بموجب الجزء السادس من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

- أضيفت إلى البند 4 إشارة إلى التكملة المتعلقة بالسرية التي ضُمت إلى دليل الإعلانات (بمثابة القسم ميم منه).

استمرارات الإعلانات المندرجـة في إطار القسم جـيم:

- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استمرارات إعلانات الصناعة لأنـه لم يـعد يـحتاج إلـيه ولـأنـه أدـى فـي المـاضـي إلـى إثـارـة بـعـض الـالـتبـاس لـدى الدـولـ الأـطـرافـ.

- في الاستمارتين 1-1 و 1-2 استـعيـضـ في الصـفـ الخـاصـ بـوـحدـةـ الـوزـنـ عنـ "ـطـنـ"ـ بـ"ـكـغـ"ـ وـعـنـ "ـكـغـ"ـ بـ"ـغـ".ـ وبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ تـرـدـ أـبـداـ إـعـلـانـاتـ عـنـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـشـمـلـ أـطـنـاـنـاـ مـنـهـاـ فـإـنـ خـانـةـ "ـالـطـنـ"ـ فـيـ هـاتـيـنـ الاستـمارـاتـ زـائـدـةـ،ـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـتـنـاوـلـ فـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ بـكـمـيـاتـ لـاـ تـتـعـدـىـ بـضـعـةـ غـرـامـاتـ أـوـ هـيـ أـدـنـىـ مـنـ غـرـامـ وـاحـدـ.

- في الاستمارـةـ 1-2-2 استـعيـضـ عـنـ الـحـيـزـ الـخـاصـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـتـلـقـيـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـمـصـدـرـهـاـ بـحـيـزـينـ مـنـفـصـلـيـنـ لـأـنـ الصـيـغـةـ السـابـقـةـ مـنـ هـذـهـ الاستـمارـةـ قدـ أـثـارـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الـالـتبـاسـ لـدىـ الدـولـ الأـطـرافـ وـأـفـضـتـ إـلـىـ لـزـومـ طـلـبـ التـوضـيـحـ عـلـىـ نـحـوـ مـتـكـرـرـ.ـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـصـدـرـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ إـنـماـ تـقـدـمـ طـوـعاـ.

الذـيـوـلـ

- الذـيـلـ 1ـ:ـ رـمـوزـ الـبـلـدانـ:ـ حـيـنـ هـذـاـ الذـيـلـ لـجـعـلـهـ يـفـيـ بـأـحـدـثـ صـيـغـةـ لـمـعـيـارـ الـمـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ لـلـتوـحـيدـ الـقـيـاسـيـ (ISO)ـ بـشـأـنـ رـمـوزـ الـبـلـدانـ (ISO 3166-1:2006).ـ وـقـدـ بـدـلـتـ رـمـوزـ الـبـلـدانـ التـالـيـةـ:

- استـعيـضـ عـنـ رـمـزـ يـوـغـسـلـافـياـ (YUG)ـ بـرمـزـيـ الـجـبـلـ الـأـسـوـدـ (MNE)ـ وـصـرـبـياـ (SRB)
- أـضـيفـ الرـمـزـ TLSـ رـمـزاـ لـتـيمـورـ لـشـتيـ
- عـدـلـ رـمـزـ رـوـمـانـياـ ROMـ فـأـصـبـحـ ROU
- عـدـلـ رـمـزـ لـيـسوـتوـ LSPـ فـأـصـبـحـ LSO

- الذـيـلـ 4ـ:ـ رـمـوزـ مـجـمـوعـاتـ الـمـنـتجـاتـ:ـ أـضـيفـ فـئـاتـ فـرـعـيـةـ إـلـىـ قـائـمـةـ رـمـوزـ مـجـمـوعـاتـ الـمـنـتجـاتـ،ـ ماـ سـيـتـيـحـ لـلـأـمـانـةـ تـمـيـيزـ مـوـاـقـعـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـنـتـجـ فـيـهـاـ أـحـدـ الـمـنـتجـاتـ الـكـيـمـيـائـيـةـ السـتـةـ الـمـرـتـبـةـ عـادـةـ بـإـنـتـاجـ كـمـيـاتـ كـبـيرـةـ مـنـ موـادـ كـيـمـيـائـيـةـ مـتـدـنـيـةـ الـأـهـمـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ بـحـيثـ يـتـسـنـىـ إـسـنـادـ عـوـاـمـلـ تـرـجـيـحـ أـدـنـىـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـوـاـقـعـ عـنـ تـطـبـيقـ طـرـيـقـةـ اـنـقـاءـ مـوـاـقـعـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرىـ بـغـيـةـ تـقـنـيـشـهـاـ (ـأـنـظـرـ مـذـكـرـةـ الـمـدـيـرـ الـعـامـ EC-53/DG.11ـ الـمـؤـرـخـةـ بـ17ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ 2008ـ)ـ ذاتـ الـعـنـوانـ "ـمـعـلـومـاتـ عـنـ تـحـسـينـ إـلـاعـلـانـاتـ عـنـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرىـ".ـ

محتويات الأقسام والذيول

القسم ألف مقدمة عامة

الملحق ألف: استمرارات البيانات المرجعية العامة واستماراة التحديد الابتدائي
لأنواع الإعلانات

القسم باء إعلانات الصناعة

(الإعلانات الواجب تقديمها بمقتضى الأجزاء السابع والثامن والتاسع من مُرافق
الاتفاقية المتعلقة بالتحقق)

الملحق ألف: أشكال البيانات والإرشادات التقنية ذات الصلة

الملحق باء : فهرس الاستمرارات ومخططات تسلسلها

الملحق جيم: استمرارات إعلانات الصناعة

الملحق دال: إرشادات لملء استمرارات الإعلانات الأكثر استخداماً

القسم جيم الأنشطة المشمولة بالجزء السادس من مُرافق الاتفاقية المتعلقة
بالتتحقق

القسم دال الأسلحة الكيميائية

القسم هاء الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت قبل عام 1925

القسم واو الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت بين عامي 1925 و 1946

القسم زاي الأسلحة الكيميائية المختلفة

القسم حاء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

القسم طاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

القسم ياء المرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية

القسم كاف عوامل مكافحة الشغب

القسم لام برنامج الحماية الوطني

القسم ميم التكملاة المتعلقة بالسرية

الذيول الرموز ومدلولاتها

الذيل 1 رموز البلدان

الذيل 2 كتيب المواد الكيميائية [بالإنكليزية فقط]

الذيل 3 رموز الأنشطة الرئيسية

الذيل 4 رموز مجموعات المنتجات

الذيل 5	رموز أغراض الإنتاج في مراافق إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
الذيل 6	رموز النطاق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
الذيل 7	رموز النطاق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة في موقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جدوال الاتفاقية
الذيل 8	رموز أغراض إنتاج واستهلاك ونقل مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية
الذيل 9	البنية المشتركة لملفات الإحالة

القسم ألف

مقدمة عامة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

المحتويات

- 1 الغرض من هذا الدليل
- 2 المستعملون الرئيسيون لهذا الدليل
- 3 ما يجب أن تفعله الدول الأطراف
- 4 كيف تقوم كل دولة طرف بإعداد إعلاناتها

الملحق ألف: استثمارات البيانات المرجعية العامة واستماراة التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

1- الغرض من هذا الدليل

يتمثل الغرض من هذا الدليل في تزويد الهيئات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بإيضاحات مفصلة عن المتطلبات في مجال الإعلان وبالإرشادات الازمة لملء استمرارات الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية وغيرها من الإعلانات المطلوبة بمقتضى مختلف مواد اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يقابلها من أجزاء مرفقها المتعلقة بالتحقق. ويأتي هذا الدليل في عدة أقسام مختلفة. فترد في القسم ألف مقدمة عامة. وتعلق الأقسام باء إلى ياء بالمقتضيات المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالإعلانات. وتشتمل هذه الأقسام على عروض وجيزه للمتطلبات في مجال الإعلانات، وترد في ملحقاتها استمرارات الإعلان التي ينبغي استخدامها. ويتضمن كل قسم من أقسام هذا الدليل الإرشادات الازمة لملء استمرارات الإعلانات، وعدداً من التعريف والإيضاحات المحددة الطابع المتصلة بملء استمرارات كل قسم. وعلاوة على ذلك، يحتوي هذا الدليل على مجموعة من الذيول التي تشتمل على كل ما يلزم استخدامه عند ملء استمرارات الإعلانات من الرموز ومدلولاتها.

2- المستعملون الرئيسيون لهذا الدليل

تقضي الاتفاقية بأن تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلاناً أولياً وإعلانات سنوية وغيرها من الإعلانات. وسوف يستعمل هذا الدليل بصورة رئيسية العاملون في هيئات الوطنية في الدول الأطراف. ويُطلب من الهيئة الوطنية في كل دولة طرف (أو الجهة التي تقوم مقام الهيئة الوطنية فيها) أن تقدم المعلومات المرجعية العامة المتعلقة بها، وأن تقدم، بصفة طوعية، معلومات عن الأشخاص الذين يجب الاتصال بهم من بين العاملين فيها، وذلك بواسطة الاستماراة ألف-1 (الواردة في الملحق ألف بالقسم ألف).

3- ما يجب أن تفعله الدول الأطراف

1-3 الإعلانات المطلوبة

تقضي اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بتقديم عدد من الإعلانات عما يلي:

(أ) الأسلحة الكيميائية

(وفقاً للفقرة الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق)

(ب) الأسلحة الكيميائية القديمة التي أُنتجت قبل عام 1925
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) '1' من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)

(ج) الأسلحة الكيميائية القديمة التي أُنتجت بين عامي 1925 و 1946
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) '1' من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)

- (د) الأسلحة الكيميائية المختلفة
(وفقاً للفقرتين الفرعيتين 1(ب) '2، و'3، من المادة الثالثة؛ والجزء الرابع (باء)
من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ه) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) من المادة الثالثة؛ والجزء الخامس من المرفق المتعلق
بالتحقق)
- (و) المرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(د) من المادة الثالثة)
- (ز) عوامل مكافحة الشغب
(وفقاً للفقرة الفرعية 1(ه) من المادة الثالثة)
- (ح) المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة
بها
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ط) المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة
بها
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ي) المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة
بها
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)
- (ك) مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
(وفقاً للمادة السادسة؛ والجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)
- وتتناول شتى أقسام هذا الدليل على النحو المبين أدناه المتطلبات الآتية الذكر في مجال الإعلانات:
- يتعلق القسم باء بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق
المتعلقة بها ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى؛
 - ويتعلق القسم جيم بمواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية والمرافق المتعلقة بها؛
 - ويتعلق القسم دال بالأسلحة الكيميائية التي تملكها الدولة الطرف أو تحوزها أو
توجد في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها، أو آية أسلحة كيميائية موجودة
على أراضيها وتملكها دولة أخرى أو تحوزها، أو توجد في أي مكان خاضع
لولاية دولة أخرى أو سيطرتها، وكذلك بعمليات نقل الأسلحة الكيميائية وتلقيها
منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946؛
 - ويتعلق القسمان هاء وواو بالأسلحة الكيميائية القديمة الموجودة على أراضي
الدولة الطرف؛

- ويتعلق القسم زاي بالأسلحة الكيميائية المخففة الموجودة على أراضي الدولة الطرف أو التي خلفتها الدولة الطرف على أراضي دول أخرى؛
- ويتعلق القسم حاء بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية؛
- ويتعلق القسم طاء بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها الدولة الطرف أو تحوزها، أو التي توجد، أو كانت توجد، على أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، وكذلك بأية عمليات نقل لمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية جرت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946؛
- ويتعلق القسم ياء بالمرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية؛
- ويتعلق القسم كاف بعوامل مكافحة الشغب.

2-3 تقديم الإعلانات الأولية

وفقاً للفقرة 1 من المادة الثالثة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلانات أولية عن الأسلحة الكيميائية، والأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة، والمرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية، وعوامل مكافحة الشغب. وقد أشير إلى هذه الإعلانات في الأقسام دال وهاء وواو وزاي وحاء وطاء وياء وكاف، ويتعين تقديمها في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. ويتعين على كل دولة من الدول الأطراف تقديم هذه الإعلانات الأولية.

ووفقاً للفقرة 7 من المادة السادسة، تقدم كل دولة من الدول الأطراف إعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة. وقد أشير إلى هذه الإعلانات في القسمين باه وجيم، ويتعين تقديمها في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

وللوفاء بهذه المتطلبات المتعلقة بالإعلانات الأولية، يطلب من كل دولة طرف ملء استماراة الإعلان ألف-2 وتكميلتها (الواردتين في الملحق ألف بالقسم ألف).

أما فيما يخص الإعلانات السنوية والإعلانات الأخرى، فيرجى اتباع ما يتصل بها من الإرشادات الواردة في مختلف أقسام هذا الدليل.

4- كيف تقوم كل دولة طرف بإعداد إعلاناتها

1-4 استمارات الإعلانات

يطلب من كل دولة طرف ملء استمارات الإعلانات الواردة في مختلف أقسام هذا الدليل وتقديمها إلى الأمانة في شكل مطبوع و/أو في شكل إلكتروني. ويمكن الحصول على نماذج مختلف استمارات الإعلانات بطلبها من الأمانة.

أما بالنسبة للإعلانات التي تقدم في شكل إلكتروني، فيطلب من الدول الأطراف تقديم ملفات إلكترونية تحتوي على بيانات الإعلانات بصورة منظمة، على النحو المحدد في قاموس البيانات الخاص بإحالة بيانات الإعلانات الإلكترونية بين الهيئات الوطنية والأمانة. وتترد قواميس البيانات المعنية في الذيل 9 لدليل الإعلانات هذا.

2-4 إحالة استمارات الإعلانات

1-2-4 متطلبات نوعية عامة

(أ) يجب أن ترسل الوثائق إلى العنوان التالي Declarations Branch, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands

(ب) يجب أن ترقم كل صفحة من صفحات الوثيقة، بذكر رقمها والعدد الإجمالي لصفحات الوثيقة (الصفحة 1 من 20 صفحة، مثلاً).

(ج) يجب أن ترسل التعديلات بإرسال كامل الصفحة الجديدة التي ينبغي أن يستعرض بها عن الصفحة السابقة. وإذا تعينت الاستعراضة عن الصفحة الأصلية الواحدة بأكثر من صفحة جديدة واحدة، فينبغي أن ترقم الصفحات الجديدة ترقيماً فرعياً

(فعلى سبيل المثال، إذا تعينت الاستعاضة عن الصفحة 45 بصفحتين جديدتين فينبغي أن ترقم هاتان الصفحتان الجديدتان 45/أ و45/ب).

(د) ينبغي أن ثبَّنَ في الإعلان كل ضميمة من ضمائمه بصورة فريدة مميزة. فينبغي أن يتضمن بيان تمييزها، على الأقل، رمز البلد واسمها وتاريخ التقديم والقسم المعنى من دليل الإعلانات

(ألف-كاف) ورمز موقع المعامل الذي تتعلق به الضميمة المعنية.

(هـ) ينبغي إيراد التاريخ بالشكل: السنة (أربعة أرقام)-الشهر (رقمان)-اليوم (رقمان)، مثل 01-12-2008

2-2-4 تقديم الوثائق في شكل مطبوع على الورق

(أ) ينبغي أن تُطبع الوثائق على وجه واحد فقط من وجهي الورقات المستخدمة التي ينبعي أن تكون من القطع A4 أو US Letter. وفي الحالات الخاصة التي يكون فيها من المتعذر أو من غير العملي تقديم الوثائق على ورق من هذا القطع (الخرائط، الصور، الخ) فستُقبل المواد المقدمة على ورق من قطع آخر لكن على المرسل السعي إلى حد عدد الصفحات من هذا النوع إلى أدنى ما يمكن.

(ب) ينبغي أن تُطبع الوثائق على ورق تراوح زنته بين 60 غ/م² و200 غ/م² (مع العلم بأن زنة ورق الاستنساخ المعتاد تقارب 80 غ/م²).

(ج) ينبغي أن تُطبع الوثائق على ورق وبغير يتيحان مسح الوثيقة المعنية مسح إلكترونياً بدرجة مقبولة من الجودة بواسطة ماسحة عادية بالأسود والأبيض من النوع الذي توضع المواد المراد مسحها به على مرتكز مسطح (يُستخدم عند الإمكان ورق أبيض وحبر أسود وينقادى استخدام أية ألوان أخرى، ويرجى عدم استخدام الورق الأحمر مهما كانت الظروف).

(د) يُترك هامش عرضه سنتيمتران على كل جانب من جوانب كل صفحة.
(هـ) لا تربط الصفحات كما تربط ملازم الكتب (يُجاز ربطها بروابط حلزونية عبر خروم في جانبيها).

(و) ينبغي أن يبيَّن بصورة واضحة كل من أقسام الإعلانات (إذا استخدمت ورقات فاصلة ملونة فإنها لا تعتبر جزءاً من الإعلان المعنى وبالتالي لا يجري تجهيز المعلومات المدرجة عليها).

(ز) ينبغي أن توضع الصفحات المتعلقة بالموقع ذاته بحيث تكون متتالية.

(ح) ينبغي أن توضع الصفحات المتضمنة بيانات وطنية إجمالية بحيث تكون متتالية.

3-2-4 تقديم وسائل التخزين الإلكتروني

(أ) باستطاعة المنظمة معاملة واسطة التخزين الإلكتروني التالية:

أقراص الليزر المعدة للقراءة فقط: (CD-ROM ISO/IEC 10149).

(ب) ينبغي أن يفي الملف الإلكتروني بإحدى المعايير المبينتين في الدليل 9:

‘1’ الصيغة 2.01 من البنية المشتركة لملفات المحالة أو صيغة أحدث منها؛

‘2’ الصيغة 1.3 من بنية الملفات XML أو صيغة أحدث منها¹.

(ج) ينبغي توفير رقم التحقق الإجمالي MD5 Checksum (MD5) لكل ملف من ملفات البيانات.

(د) إذا قدم الإعلان في كلا الشكلين الورقي والإلكتروني، تكون الحجية للنسخة المقدمة على الورق.

3-4 مدلولات الرموز المستخدمة في الإعلانات

يُطلب من الدول الأطراف أن تستخدم في استثمارات الإعلانات المختلفة الرموز الخاصة ببنود بيانات معينة، وذلك بحسب مدلولاتها المحددة. وقد ضُم كل الرموز المعنية إلى هذا الدليل بمثابة ذيول له. وفي جميع الحالات التي ينبغي فيها استخدام الرموز، ترد في استثمارات الإعلانات الإرشادات الخاصة باستخدامها.

1 لا يُتبع هذا المعيار إلا في طبعة دليل الإعلانات لعام 2008 الواردة في قرص الليزر المعد للقراءة فقط.

الملحق ألف بالقسم ألف

استمارة البيانات المرجعية العامة

واستمارة التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

الاستماره ألف-1
البيانات المرجعية العامة عن الهيئة
الوطنية فيما يتعلق بهذا الإعلان



رمز البلد:
القسم: ألف
الصفحة ... من ... صفحة
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

علامة
السرية

اسم البلد:

اسم الهيئة/المؤسسة الوطنية:

العنوان البريدي:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد):

التلكس (إن وجد):

الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:

الاسم الشخصي:

الوظيفة:

رقم الهاتف:

الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:

الاسم الشخصي:

الوظيفة:

رقم الهاتف:

الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:

الاسم الشخصي:

الوظيفة:

رقم الهاتف:

الاستمارة ألف-2
التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات الأولية



رمز البلد:
الفئة: ألف
الصفحة ... من ... صفحة
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

علامة
السرية

هل تقدم دولتكم أية إعلانات أولية تتعلق بما يلي:
اسم البلد _____

أسلحة كيميائية؟
(وفقاً للفرعية الفرعية 1(أ) من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق)

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت قبل عام 1925؟
(وفقاً للفرعية الفرعية 1(ب) '1' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت بين عامي 1925 و1946؟
(وفقاً للفرعية الفرعية 1(ب) '1' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)

أسلحة كيميائية مخلفة؟
(وفقاً للفرعيين الفرععين 1(ب) '2' و'3' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)

مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟
(وفقاً للفرعية الفرعية 1(ج) من المادة الثالثة، وللجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق)

مرافق أخرى متصلة بالأسلحة الكيميائية؟
(وفقاً للفرعية الفرعية 1(د) من المادة الثالثة)

عوامل لمكافحة الشغب؟
(وفقاً للفرعية الفرعية 1(هـ) من المادة الثالثة)

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها؟
(وفقاً للفرع دال من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها؟
(وفقاً للفرع ألف من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)

مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها؟
(وفقاً للفرع ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)

مرافق لإنتاج مواد كيميائية أخرى (المواد الكيميائية العضوية المميزة / المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)؟
(وفقاً للفرع ألف من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)

رمز البلد: القسم: ألف الصفحة ... من ... صفحة التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	تكملة للاستماراة ألف-2 قائمة مرجعية لأغراض الإعلانات خاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية 
--	--

علامة
السرية

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة

هل تدرج في نطاق ما تملكه دولتكم أو ما تحوزه أو ما يوجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؟

- | | | | |
|------------------------------|-----------------------------|--|-------|
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | أسلحة كيميائية؟
[الفرة 1(أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | أسلحة كيميائية قديمة أنتجت قبل عام 1925؟
[الفرة 1(ب) ١' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | أسلحة كيميائية قديمة أنتجت بين عامي 1925 و1946؟
[الفرة 1(ب) ١' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | أسلحة كيميائية مختلفة؟
[الفرتان 1(ب) ٢' و ٣' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | عوامل لمكافحة الشغب؟
[الفرة 1(ه) من المادة الثالثة]
إذا أجبت بالإيجاب ("نعم")، فهل بين هذه العوامل أي من المواد التالية?
CS - Propanedinitrile, [(2-chlorophenyl)methylene] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | CN - Ethanone, 2-chloro-1-phenyl- | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | CR - Dibenz[b,f] [1,4] oxazepine | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها
[الفرع ألف من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها
[الفرع ألف من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها
[الفرع ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | مرافق لإنتاج مواد كيميائية أخرى (مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية وبما فيها
المادة الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور) [الفرع ألف من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |

بالتحقق [هل إن دولتكم:

- | | | | |
|------------------------------|-----------------------------|--|-------|
| نعم <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/> | خلفت أسلحة كيميائية على أراضي دولة أخرى؟
[الفرة 1(ب) ٣' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق] | _____ |
|------------------------------|-----------------------------|--|-------|

هل ملكت دولتكم أو حازت أو لديها أو كان لديها في أي وقت بعد 1 كانون الثاني/يناير 1946:

نعم لا مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟
[الفقرة 1(ج) من المادة الثالثة من الاتفاقية، الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]

(تابع على الصفحة التالية)

نعم لا تقييم الأسلحة الكيميائية؟
[الفقرة 1(د) من المادة الثالثة من الاتفاقية، الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا هل شاركت دولتكم في نقل أسلحة كيميائية؟
[الفقرة 1(أ) '4' من المادة الثالثة من الاتفاقية، الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا هل شاركت دولتكم في نقل معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟
[الفقرة 1(ج) '4' من المادة الثالثة، الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]

يجوز للدول الأطراف التي أجابت عن جميع الأسئلة أعلاه بالنفي (لا) أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة إعلانها الأولي الرسمي.

ويجوز أيضاً للدول الأطراف التي أجابت عن جميع الأسئلة أعلاه بالنفي (لا)، باستثناء الأسئلة المتصلة بعوامل مكافحة الشغب، أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة إعلانها الأولي، شريطة أن يقتصر ما تحوزه من المواد الكيميائية المستخدمة كعوامل لمكافحة الشغب على المواد الكيميائية الواردة في هذه القائمة. وإذا لم يقتصر ما تحوزه من المواد الكيميائية المستخدمة كعوامل لمكافحة الشغب على المواد الكيميائية الواردة في القائمة المذكورة، فينبغي توفير معلومات إضافية عن الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS)، إن وجد.

ويمكن للدول الأطراف التي تجيز بالإيجاب (نعم) عن أي من الأسئلة أعلاه، غير الأسئلة المتصلة بعوامل مكافحة الشغب، أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة ضميمة إلى إعلانها الأولي.